المستأمنـــون وحقوقهـــم

– دراسة مقارنة –

ا.م.د. عمران جمال حسن
جامعة كركوك/كلية الآداب

مُلخّص البحث

يركز البحث على حقيقة المستأمن عند الفقهاء تتغير بتغير الزمن، وتطور الحياة، وان الأمان ملك كل مسلم بالغ عاقل مختار يمنحه لمن يشاء وهو ملازم لذمة المسلم اذا استطاع المسلم ان يكتسبه من إسلامه؛ وكذلك يركز البحث على مساهمة الفقه الاسلامي في تذليل المصاعب، من أجل إتمام العقد، فضلاً عمَّن يشمله العقد، ولاسيماً المستأمن من الوافد على ديارهِ وحقوق المال والأهل، وخلاف الفقهاء في نوعية العقوبة على سارق مال المستأمن ...

RESEARCH SUMMARY

The research focuses on the fact that the insured when scholars change with time and the evolution of life and safety property of all adult Muslim sane chosen gives him whom He wills He was a lieutenant recognized for custody if he recognized that derived from his conversion to Islam as well as the research focuses on the contribution of Islamic jurisprudence in overcoming difficulties in order to complete the contract as well as those covered by the contract, especially trustee of the newcomer on homes and human capital, parents and scholars dispute the quality of the punishment for the thief money repository.

المقدمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأَفضل الصلاة وأَتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأَصحابه أَجمعين وبعد.

إن للشريعة الإسلامية أَهدافًا نبيلة وجليلة، وغايات سامية ورفيعة، سعت إلى تحقيقها وإرسائها تتمثل في مقصد الشارع من حفظ الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس، والعرض والمال، والعقل التي بموجبها وتحقيقها من تكفل لكل فرد حقه في العيش بسلام وأَمان. ونحن في أَمس الحاجة إلى فهم هذه المقاصد في ظل هذه الظروف التي نمر بها، ليفهم كل منا ماله وما عليه، والالتزام بهذه المقاصد تبث الرحمة بين بني البشر، وتحقق لهم مبادئ الأَمان الذي هو من اسمى أَهداف نشر الإسلام بين الشعوب والأُمم، هذه هي فلسفة إلاسلام التي يدعو اليها (الله تعالى) حيث قال: { يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَر وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِير} [سورة الحجرات :اية ١٣] ومن هذه الآية تظهر قيمة الأَمان التعايش، وتظهر مبادئه بين كلّ طبقات المجتمع، وتحقق ثمار الرحمة بينهم تلك الرحمة التي دعا إليها نبينا (صلى الله عليه وسلم) " الراحمون يرحمهم الرحمن "[(١)] فالرحمة بين القوي والضعيف، بين الأَفراد والأُمم، ومن خلالها يمكن للبشرية ان تشهد مراحل عظيمة من البناء النفسي والإيماني ، وستظهر نتائجها على الامم في صورة تعايش جديد. ومما امتاز به الاسلام عن غيره من الأُمم، رعاية الإنسانية من حيث العموم، وأَصحابه الديانات السماوية من حيث الخصوص، فبسط (الله تعالى) به روح الانتماء بين البشر، والف به بين أَبناء الفئات المختلفة، ونشر روح العدل والإحسان بين الناس كافة. وحفلت الثقافة الاسلامية بمنظومة متكاملة ترعى مسيرة التعايش بين الشعوب والقبائل، وتجمع في رياضها شتى العروق والفصائل ، وتضفي عليها محاسن الأَخلاق ، وأحسن الشمائل، كل ذلك في سبيل أَنْ يحيا الإنسان حياة طيبة شعارها السلام ، ومنهجها وفكرها لا يحيد

(١)سنن ابي داود ، باب في الرحمة ٤/ ٤٩٤١ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

عن الاسلام .هذا هو مبدأ الاسلام وهذه أسسه وضوابطه وقيمه، لا العنف ولا الاضطهاد ولا القتل والتشريد كما يزعم من يريد تشويه سماحة الاسلام وعدالته، وخير دليل على ذلك ما نصه كتاب الله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [سورة البقرة،الآية:٢٦٥] حتى أنَّ الانتماء لهذا الدين لا يكون بالإكراه والقوة، وإنما بالحكمة والموعظة الحسنة كما بينهُ (الله تعالى) بقوله: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [سورة النحل، الآية: ١٢٥] وتقسم الشريعة الإسلامية البشر إلى فريقين كبيرين : فريق المسلمين ، وفريق الكافرين ، كما قال تعالى {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [سورة التغابن،الاية:٢]

والكافرون في نظر الشريعة أقسام : فهناك كافر محارب ، وهناك آخر مسالم أو معاهد أو مستأمن . والشريعة تعامل كل واحد من هؤلاء بنفس لغته ، فمن حاربنا حاربناه ومن سالمنا سالمناه .

ومهما تكن ضرورة الحرب ودوافعها ، فلا بد أن تضع أوزارها ، ويكف الناس يعضهم عن بعض ، بصلح أو استسلام ، أو غير ذلك . ومهما يكن من حرب الناس بعضهم لبعض ، فسيظل بعضهم في حاجة إلى الآخر ، بحكم الضعف البشري ، وتكميل الناس بعضهم لبعض .

ولهذا لم يغلق الإسلام كلَّ الأبواب أمام من حاربوه أو حاربهم ، بل شرع من الأحكام ما ينظم علاقة هؤلاء الذين سمَّاهم(الحربيين) بالمسلمين ،عن طريق ما سمِّي(الأمان والاستئمان) فيما إذا أراد أحدهم دخول (دار الإسلام) لتجارة أو لتعلم أو لحاجة مشروعة كعمل صحفي وغيره .

ومما دفعني إلى كتابة هذا البحث ما تعانيه الامة الاسلامية اليوم من فتن القتل والتشريد والتفريق والضياع تحت مسمى (الاسلام)، ولكنّي من خلال ما نشأتُ عليه وتعلمته من سماحة الإسلام وعدالته؛ باعتباري أحد أَساتذة العلم في الفقه الشرعي، وطالباً من طلابه أَتعلمَّ الكثير منه، أَجد أنَّ

الإسلام يحب الإلفة والمودة والتعايش، وهو المبدأ الذي جاء به النبي (صلى الله عليه وسلم)بعدما آذوه كفار قريش وأَخرجوه من مكة التي هي أَحبُ الُبقاع في الارض إليه قال لهم: " ما تظنون اني فاعل بكم اليوم قالوا اخ كريم وابن أخٍ كريم، قال: اذهبوا فأَنتم الطلقاء" [١] لم يشردهم ولم يقتلهم، وإنما سامحهم ،هذا ما تعلمناه من رسولنا الكريم (صلى الله عليه وسلم) وهذه حقيقة الإسلام وهذه سيرته ولضيق الوقت وطول البحث اختصرت على (المستأمنون وحقوقهم _دراسة فقهية مقارنة)

ويتألف البحث من مقدمة ومبحثين ومن ثم الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع وهي على النحو التالي:

المقدمة : وقد ذكرت فيها اهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

المبحث الاول : حقيقة المستأمنين واقسامهم ومشروعيتهم.

المطلب الاول: التعريف بالمستأمنين لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: ادلة مشروعية حماية المستأمنين.

المطلب الثالث: أنواع الامان وشروطه.

المطلب الرابع: الفاظ عقد الامان.

المبحث الثاني : حقوق المستأمنين : وفيه مطالب

المطلب الاول : حق الاقامة .

المطلب الثاني: حق النفس والجسد.

المطلب الثالث: حق المال والاهل.

المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالمستأمن.

ثم الخاتمة وقائمة المصادر.

---

(١)السنن الكبرى للبيهقي باب فتح مكة حرسها الله تعالى:١٩٧/٩.

سبب اختيار الموضوع:

يحاول اليوم أَعداء الإسلام تشويه صورة الإسلام وتحطيمها من خلال بث الأَقوال المغرضة والإشاعات الكاذبة بانَّ التشريع الإسلامي تشريع دموي يشجع على العنف والإرهاب، ويقطع الأَواصر مع الآخرين. ويقف امام السِلم والسَلام، وكنتُ أُفكر كيف استطاع العالم أنْ يعيش إلى هذا العصر وديانـاتهم باقية ببقائهم دون ان يُسيئ اليهم أَحد؟ في الوقت الذي كان المسلمون يحكمون العالم، وهذا هو الدافع الذي دفعني للرجوع الى مصادر الفقه الاسلامي لأجد أنَّ التشريع الإسلامي أَكبر وأَرفع مما يُحاك ضدّه، وفيه شمولية يتمتع بها تفتقر اليها التشريعات الاخرى، وهذا هو السبب الذي دفعني لإختيار هذا الموضوع وهو يمثل جانبا من سلميته وتعامله مع الاخرين.

وآخر دعوانا انْ الحمد لله ربِّ العالمين وصلِّ اللهم وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الاول

حقيقة المستأمنين واقسامهم ومشروعيتهم.

وفيه مطالب:

المطلب الأَول

التعريف بالمستأمنين لغةً واصطلاحاً

اولاً:- المستأمن لغةً :

جاء في لسان العرب :اسْتأْمَنَ إِليه: دخل في أَمانِه، وقد أَمَّنَه و آمَنَه. وقرأَ أَبو جعفر المدنيّ: لستَ مُؤَمَّناً أَي لا نُؤَمِّنك. و المأْمَنُ: موضعُ الأَمْنِ. والأَمِنُ: المستجيرُ ليَأْمَنَ على نفسه(١).

وجاء في المصباح المنير : استأمنه طلب منه الأمان واستأمن إليه دخل في أمانه(٢). إذاً فهو مأخوذ من الأمان، وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف عنها قال تعالى:{ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ } [سورة قريش : الاية ٤] ويجعل الامان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسماً لا يؤمن عليه الإنسان، نحو قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُون} [(سورة الانفال ، الآية :٢٧)] أي: ما ائتمنتم عليه وقد جاء في الحديث الشريف "يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ "(٣)وفسر الفقهاء (ذمتهم) بمعنى الامان(٤) .

---

(١) ينظر لسان العرب ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي منظور الانصاري الافريقي،٢١مادة الامن.

(٢)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي،مادة الامن.

(٣) اخرجه احمد:(١٢٢/١)، والبيهقي في الكبرى: (١٣٤/٧) ،والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٢/٣).

(٤) كشاف القناع: (٧٠٤/١).

ثانياً: اصطلاحاً:

لا يختلف المستأمن في اللغة عن الاصطلاح كثيراً فهي تدور في نفس المعنى وهو (الأَمان) وبه قال قاسم بن عبدالله القونوي في[١] أنيس الفقهاء : (المستأمن من الاستيمان وهو طلب الآمان من العدو وحربيا كان او مسلماً)

وقال شمس الدين البعلي: (والمستأمن من دخل دار الاسلام بأمان طلبه)[٢] وقال ابن قدامة المقدسي في (المغني) : ومن طلب الامان يسمع كلام الله ، ويعرف شرائع الاسلام وجب ان يعطاه ، ثم يرد إلى مأَمنه، ولانعلم في هذا خلافاً ،وبه قال قتادة ومكحول، والاوزاعي، والشافعي ، وكتب عمر بن عبد العزيز بذلك الى الناس ...)[٣]

يرى ابن القيم (ان المستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهو على أقسام رسل وتجار ومستجيرون حتى يُعرض عليهم الإسلام والقرآن، فان شاءوا دخلوا وإنْ شاءوا ردّوهم الى بلادهم [٤]. وقال المرغيناني في الهداية شرح البداية: (أنَّ المستأمن التزم أحكامنا مدة مقامه في دارنا في المعاملات كما أن الذمي التزمها مدة عمره)[٥].

فالمستأمن هو فرد طلب الأَمان وتمكينه من دخول دار الاسلام لغرض من الأَغراض الأَربعة التي ذكرها ابن القيم وهي : رسل، تجَّار، مستجيرون ، زيارة ، او قُضّاء حاجات ، شريطة التزام أحكامنا غير المتعلقة بملته مدة بقاءه في دارنا.

---

(١) أنيس الفقهاء:١٨٥/١

(٢) المطلع على ابواب المقنع، لمحمد بن ابي الفتح البعلي:٣٨٢

(٣) المغني في قدامة :١٣/٧

(٤) ينظر: احكام أهل الذمة، ابن القيم الجوزية: ٨٧٤/٢.

(٥) الهداية شرح البداية:٢/ ١٠٣

المطلب الثاني

أَدلة مشروعية حماية المستأمن

من خلال الرجوع الى القرآن الكريم والسنة النبوية نجد انَّ للمستأمن حماية، وعلى المسلمين الالتزام بهذه الحماية وفق العقود المشروعة ولا يجوز مخالفة ذلك والادلة على ذلك كثيرة منها:

اولاً- الكتاب الكريم:

أ_ قال تعالى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ} [سورة التوبة، الآية: ٦] فقوله تعالى (استجارك) أي سأل فأعطه اياه ليسمع القران [١]، الطلب لح او مهادنة او حمل جزية او نحو ذلك من الأسباب وطلب من الامام او نائبه امانا ما دام مترددا في دار الاسلام ، وحتى يرجع الى مأمنه ووطنه[٢]

ب_ قال تعالى: {لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} [سورة الممتحنة ،الاية:٨]

قال ابن كثير رحمه الله:(اي لاينهاكم الله عن الاحسان الى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين، كالنساء والضعفة فهم،(ان تبروهم)اي تحسنوا اليهم(وتقسطوا اليهم)اي: تعدلوا[٣] وقال الطبري: (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم في الدين جميع اصناف الملل والاديان ان تبروهم وتصلوهم وتقنطوا لهم)[٤]، فالاسلام كما بينه القرآن يحرم قتل المستأمن او المعاهد الذي يعيش في البلاد الاسلامية بعهد وصلح بين المسلمين والكفار، وهذا يؤمن حتى ينتمي العهد بين الفئتين .

---

(١) ينظر الجامع لإحكام القرآن، القرطبي ٨/١٦

(٢) ينظر تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤/١٠٠،وتفسير البغوي ٤/٦،وتفسير المنار ١٠/٣٦

(٣) تفسير القرآن ،ابن كثير ٤/٤٤٦

(٤) تفسير الطبري،٢٨/٦٦

ثانيا: السنة النبوية:

أ. عن علي (رضي الله عنه) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أَدناهم فمن اخفر [١] مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أَجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً [٢]" وفي رواية "الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُم[٣]". والحديث أَعطى للمسلمين بكل طبقاتهم وأَجناسهم ذمة يتصرفوا بها ويعطوها لمن شاء. ولا يحق لأي واحد أَنْ ينقضها . قال الخطابي:(قوله يسعى بذمتهم أَدناهم، يريد أَنَّ العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم، اذا أَجاروا كافراً امضي جوارهم ولم تخفر ذمتهم)[٤].

ب . عن ام هانئ(رضي الله عنها) انهّا قالت: ذهبت الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره ، فسلمت عليه فقال من هذه؟ فقلت: أنا أُم هانئ بنت أَبي طالب، فقال مرحباً بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد، فقلت: (يا رسول الله) زعم ابن أُمي علي انَّه قاتل رجلاً قد اجرته فلان ابن فلانة فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):" قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ"[٥] ، ودلالة هذه الاحاديث دفعت الصنعاني أَنْ يخرج بحكم قال فيه:(والأَحاديث دالة على صحة

---

(١) اخفرت اذا نقضت عهده وذمامه، ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الكثير مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري،٥٢ مادة خفر

(٢) رواه البخاري في صحيحه ،باب يكره من النعمق والتنازع في العلم، برقم(٧٤١٣)،وشرح صحيح مسلم، برقم (٧٤١٥):٩/١٤٥

(٣) رواه ابو داوود في سننه ،باب لسرية ترد على اهل العسكر، رقم الحديث(٢٧٥١)وسنن ابن ماجه لابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني:٨٩٥/٢،كتاب الديات،باب المسلمون تكافأ دماؤهم. .الخطابي، ابو سليمان حمد بن محمد ابراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي:٣١٤/٢ .

(٤) معالم السنن،لأبي سليمان حمد بن محمد ابراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي:٣١٤/٢.

(٥) الجامع المسند الصحيح المختصر،١٠٠/٤،كتاب الجزية،باب امان النساء وجوارهن،رقم الحديث(٣١٧١)،المسند الصحيح المختصر النيسابوري،مسلم بن الحجاج ابوالحسن القشيري،٤٩٨/١٠ كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب استحباب صلا الضحى رقم الحديث(٨٢).

أَمان الكافر من كلِّ مسلم، ذكر أَو أنثى، حر أَمْ عبد، (لقوله أَدناهم) فإنه شامل الكل وضيع ، وتعلم صحة أَمان الشريف بالأولى)[١].

المطلب الثالث

أَقسام الأَمان وشروطه

أولاً :أَقسام الأَمان:

إنَّ للمستأمن أَقسام ذكرها أَهل العلم ونذكر منها نوعين:.

الاول/ أَمان عام:

وينـاط هذا النوع بالإمـام أو نائبـه، إذْ لهمـا الصـلاحية البتـة فـي مثل هذا النوع ، لأنَّـه مرتبط بالمصالح العليا للمسلمين ، وصفة هذا النوع أنْ يعطي لناحية أَو بلدة او قلعة[٢]

الثاني/ امان خاص :

وهذا النوع من الامان يشترك في صلاحيته الامام او نائبه واحاد المسلمين، وصفة هذا النوع ان يعطى لقافلة ، او لحصن صغير او لفرد من الافراد[٣].

---

(١) سبل السلام، لعز الدين الصنعاني: ٤٥٩/٢.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،١٨٥/٢ وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي :٢٧٨/١٠، ومغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج للشربيني شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي: ٥١/٦، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح :٣٥٢/٣

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،١٨٥/٢ وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي :٢٧٨/١٠، ومغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج للشربيني شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي: ٥١/٦، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح :٣٥٢/٣

ثانيـاً: شروطــه:

١الاسـلام : اتفق الفقهاء على اشتراط ان يكون الأَمان من مسلم ، فلا يصح أَمان غير المسلم ولو كان ذمياً [١].قال الكاساني: (فلا يصح أَمان الكافر ، وإِنْ كان يقاتل مع المسلمين ، لأَنَّه منهم في حق المسلمين ، فلا تؤمن خيانته ، ولأَنَّه اذا كان مُتَّهماً فلا يدري انَّه بنى أَمانه على مراعاة مصلحة المسلمين من التفرق عن حال القوة والضعف أم لا؛ فيقع الشك في وجود شرط الصحة ، فلا يصح مع الشك)[٢]

٢- العقل :اتفق الفقهاء على ان العقل شرط لصحة عقد الأَمان ، فلا يجوز أَمان المجنون؛ لإن العقل شرط لأهلية التصرف ، والمجنون فاقد لتصرفه ، وكلامه غير معتبر فلا يبنى عليها حكم[٣].

٣- البلوغ :أَجمع العلماء على أَنّه لا يصح أَمان الصبي غير المُميز، أَو المراهق الذي لا يعقل الاسلام[٤]. وربما هذا الذي أَراده ابن المنذر بقوله: ((واجمعوا على أَنَّ أَمان الصبي غير جائز))[٥]، واما إن كان الصبي مميزا ،فقد اختلف الفقهاء في صحة أَمانَه منهم من جوزه. فمنهم من منعه[٦] ،واكتفي بنقل الراجح منها على أَنَّه لا يصح أَمان الصبي المميز وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايات[٧]؛ وذلك لانَّ الأمان من الأمور التي تخص سلامة الدولة

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي:١٠٦/٧، وحاشية الدسوقي:٢ /١٨٥، ومغني المحتاج،٥١/٦، والمغني لموفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي: ٢٤٦/٩.

(٢) بدائع الصنائع ١٠٦/٧٠

(٣)بدائع الصنائع: ١٠٦/٧،و المغني:٢٤٢/٩.

(٤)بدائع الصنائع :١٠٦/٧،مغني المحتاج :٥١/٦، المغني:٢٤٢/٩.

(٥) الاجماع ،ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المذر النيسابوري: ٦٤.

(٦) بدائع الصنائع :١٠٦/٧، و المغني ،٢٤٢/٩.

(٧) بدائع الصنائع :١٠٦/٧و روضة الطالبين :٢٧٩/١٠ ، وابن مفلح ، المبدع : ٣٥٢/٣.

وأمنها، والصبي لا يستطيع ان يدرك مصالحها ، فضلا عن ان المرحلة التي فيها يغلب عليها اللهو واللعب[١].

٤- الاختبار: نصَّ جمهور الفقهاء على أنَّه لا يصح الأَمان من مكره. لأنه قول اكره عليه بغير حق فلم يصح كالإقرار[٢].

المطلب الرابع

أَلفاظ عقد الأَمان

ذهب الفقهاء إلى أَنَّ عقد الأَمان ينعقد بكل لفظ يفيد الغرض ويحصل به المقصود سواء كان اللفظ صريحاً أَمْ كناية، كقول : أَمنتك ، او أَجرتك ،أَو لا خوف عليك ، أَو لا بأس عليك ، أَو لا نفزع أَو لا توجل ، أَو لا تذهل ، أَنت على ما تحب ، أَو كُن كيف شئت، او طب نفسا، كما ينعقد الامان بالكتابة والاشارة المفهمة[٣].

(١) بدائع الصنائع :١٠٦/٧.

(٢) ينظر روضة الطالبين :٢٧٩/١٠ ، و المغني:٢٤٢/٩.

(٣) ينظر بدائع الصنائع :١٠٦/٧،وروضة الطالبين: ٢٧٩/١٠ ، و المبدع : ٣٥٢/٣.

المبحث الثاني

حقوق المستأمنين

وفيه مطالب:

المطلب الأول

حق الاقامة

أَعطى الفقه الاسلامي للمستأمن إقامة وفترة زمنية يحق له فيها بأخذ دوره في التصرف والأَعمال والكسب دون التعرض له، وقد شق الاختلاف طريقة في اراء العلماء حول السقف الزمني للمستأمن اذ يرى الحنفية ان مدة الاقامة في دار الإسلام للمستأمن لا تبلغ سنة[١].

قال المرغيناني: (واذا دخل الحربي الينا مستأمنا لم يمكن أَنْ يقيم في دارنا سنة)[٢] .

وتحديد هذه المدة تناقلتها أَغلب كتب الحنفية دون الطعن فيها معللين ذلك ، بإِن اقامة المستأمن أَكثر من سنة سيؤول به الحال أَنْ يكون عينا لبلده وقومه، فالسنة وقتها كاف للعدو بان يجري اتصالاته مع أُناسه، واقناعهم بغرضهم ومشروعهم، فيجلب المستأمن الضرر، وبالتالي ستنعكس هذه التصرفات سلباً على المسلمين؛ فضلاً عن ان الاقامة اذا زادت على سنة انقلبت إلى اقامة دائمة فتضرب عندئذ الجزية، فمن أجل ذلك لا يجوز عقد الأَمان الا فيما دون السنة[٣].

وأما ذهابهم الى القول بالسنة فهو بالنظر الى مراعاة المصلحة والمفسدة، إذْ أنَّ الفترة التي تقل عن سنة تكون قليلة للمستأمن، لا سيما اذا كانت لغرض التجارة وخصوصاً اذا كانت التجارة تدور حول استيراد الطعام والشراب وتصديره؛ فلا بد من إِعطاء المستأمن مدة يتمكن من خلالها نقل بضاعتهِ . قال المرغيناني:(ويمكن من الاقامة اليسيرة ،لإِنَّ في منعها قطع الميرة والجلب وسد

---

(١) بدائع الصنائع :١١٠/٧.

(٢)ينظر البناية شرح الهداية :العيني :٢٠٧/٧،وفتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام: ٢٢/٦.

(٣)ينظر البناية شرح الهداية :العيني :٢٠٧/٧،وفتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام: ٢٢/٦

باب التجارة ففضلنا بينهما بسنة)[١] وقد أَناط الحنفية للإمام توقيت الشهر والشهرين آخذاً بعين الاعتبار جانب المصلحة للمستأمن في ذلك كما لو كانت له معاملات أَو أَغراض أُخرى تتطلب منه المكوث أَطول من هذه الفترة[٢] . ويمكن مناقشة هذا الرأي وعدم التسليم له من خلال العرض التالي:.

١- إنَّ ما ذهب اليه الحنفية من احتمال الضرر الذي سيتولد من المستأمن مثل الخيانة والتجسس في حالة بقائه أَكثر من سنة يمكن دفعه والسيطرة عليه منذ البداية أَما بعدم إبرام العقد معه ، أَو إخضاعه للمراقبة والمتابعة من قبل أَجهزة الدولة.

٢- إنَّ رأي الحنفية بإِنْ إقامة المستأمن أَكثر من سنة يخضعه لنظام اخر وهو الجزية ،على اعتبار أَنَّ الأَصل في الحربي لا يجوز له الاقامة في دار الإسلام أَكثر من سنة بدون جزية هو أَمر يخالفه الواقع ، اذا الواقع اليوم يشهد خلو البلاد الاسلامية من أَهل الذمة ، والوافدين إلى البلاد الإسلامية هم أَحد صنفين: أَما معاهدون أَو مستأمنون قال ابن عثيمين:(انا اوافق على أنَّه ليس عندنا أَهل الذمة، لأنَّ أَهل الذمة هم الذين يخضعون لأحكام الإسلام ،ويؤدون الجزية، وهذا مفقود منذ زمن طويل. لكن لدينا معاهدون ومستأمنون، ومعاهدون معاهدة عامة، ومعاهدة خاصة، فمن قدم إلى بلادنا من الكفار لعمل او تجارة وسمح له بذلك فهو : إما معاهد أو مستأمن)[٣] .

وأما بالنسبة للشافعية فلهما قولان في مدة المستأمن:

القول الأَول : مدة الإقامة لا تبلغ سنة[٤]، وهم قد وافقوا الحنفية وانضموا إليهم.

القول الثاني : وهو المشهور عند الشافعية إنَّ مدة الأَمان يختلف فيها الرجال عن النساء إِذْ انَّ الرجال يجب ألاَّ تزيد مدتهم على أَربعة أَشهر. واما النساء فلا يحتاج في أَمانهم الى التقييد بمدة

---

(١)الهداية في شرح بداية المبتدى المرغيناني ، ابو الحسن برهان الدين علي بن ابي بكر عبد الجليل الفرغاني المرغيناني:٣٩٦/٢.

(٢) البناية شرح الهدايا: ٢٠٧/٧.

(٣)مجموعة فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين بن عثيمين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين: ٤٩٣/٢٥.

(٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، محيى ابو زكريا يحيى بن شرف النووي: ٢١١.

معينة . وتذكر كتب الشافعية أنَّ الإمام الشافعي نص على (أنَّ المرأة المستأمنة اذا كانت ببلاد الاسلام لم تمنع ولا تتقيد بمدة)؛لإنَّ الأَربعة إنَّما هي للرجال من المشركين [١] واحتج أَصحاب هذا القول بالقياس على مدة الهدنة ، إذْ أنَّ مدة الهدنة التي منحها الشارع للمشركين لا تتجاوز الاربعة اشهر قال تعالى: {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} [سورة التوبة الآية (٢)] كما هادن الرسول (صلى الله عليه وسلم) صفوان بن أُمية أَربعة أَشهر عام الفتح[٢]. وأَما بخصوص إلزامهم الرجال بمدة معينة دون النساء لإنَّ الرجال لا يحق لهم أنْ يتركوا في بلاد المسلمين طويلا بلا جزية إذْ أَنَّ مكوثهم في البلاد أَكثر من المقرر يخضعهم لنظام دفع الجزية، وهذا النظام معفو عن المرأة[٣] ،والادلة التي بنى الشافعية رأيهم عليها هي محط نقاش واعتراض، فتحديد المدة بالأربعة أَشهر قياس على الهدنة غير مسلم له؛ لان عقد الهدنة يختلف عن عقد الأَمان إذْ ان الهدنة يصار اليها من أَجل وقف القتال بينما الأَمان لغرض السماح والإذن لدخول دار الإسلام.

وأما مذهب الحنابلة فقد أَعطى مرونة في مدة إقامة المستأمن أَكثر ممن سبقه، وإنَّ اختلفت نسبة المرونة بين فقهاء الحنابلة ، ففي المغني لابن قدامه ما نصه: (ويجوز عقد الأَمان لكل واحد منهما مطلقاً ومقيداً بمدة ، سواء كانت طويلة او قصيرة)[٤]، ومعنى هذا أنَّ المستأمن يجوز له البقاء دون أنْ يقيد بأي فترة زمنية ، وفي حالة اخضاعه لمدة معينة فجائز أَنْ تكون طويلة بحيث تتخطى السنة ، بينما نرى في كتب الحنابلة الاخرى أنَّ مدة الأَمان لابدَّ أَنْ تُخضع للسقف الزمني ولا يطلق لها الوقت بيد أَنَّ هذا التقييد يكون وقته طويلا جداً وهو عشر سنين[٥]،واحتج الحنابلة بقوله تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [سورة التوبة الآية (٢٩)]

---

(١) مغني المحتاج :٥٣/٦.

(٢) مغني المحتاج :٨٧/٦.

(٣) مغني المحتاج:٥٢/٦.

(٤) المغني: ٢٤٤/٩.

(٥)الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي:٢٠٣/٤ .

وجه الدلالة: إنَّ معنى الإعطاء في الآية الالتزام اي يلتزمونها ، ولم يرد حقيقة الإعطاء: وهذا مخصوص منها بالاتفاق ،فإنه يجوز له الإقامة من غير التزام لها ، لأَنَّ الآية تخصصت بما دون الحول فتقبض على المحل المخصوص .وأَضاف الحنابلة بإنَّ المستأمن أُبيح له الاقامة في دار الإسلام من غير التزام جزية، فلم تلزمه جزية ، كالنساء والصبيان ، ولإنَّ الرسول (صلى الله عليه وسلم) لو كان ممن لا يجوز اخذ الجزية منه، يستوي في حقه السنة وما دونها ، في ان الجزية لا تؤخذ منه في المدينين ، فاذا جازت له الاقامة في احداهما، جازت في الاخرى، قياسا لها عليها[١].ومما نرجحه من هذه الآراء ونراه يلمس الواقع أَكثر القول بان مدة المستأمن مفتوحة ومطلقة ولا تقيد بوقت محدد، وهو الامر الذي اصاب فيه الإمام أَحمد–رحمة الله_ عندما قيل له إنَّ الإمام الاوزاعي(رحمه الله)قال:(لا يترك المشرك في دار الاسلام الا أَنْ يسلم او يؤدي) – يؤدي الجزية – فقال الإمام احمد (اذا أَمنته ، فهو على ما أَمنته)[٢]، وقال الإمام الشوكاني:(لا دليل على هذا التوقيف بل المتعين الرجوع الى ما في الدلالة من الإطلاق ، وقد جاءت بتصحيح الأَمان ولم يقيد بوقت لكن يجوز للمسلمين إذا كان الأَمان الواقع من أَحدكم مطلقاً ان يوقتوه وأَنْ كان لمدة طويلة أَنْ يجعلوه للمدة التي تقتضيها المصلحة، فان رضي من وقع له التأمين بذلك والا رد الى مأمنه)[٣].

ويمكن القول إنَّ مما سبق من اراء اذا ما اجلنا النظر فيها نجدها تبين سعة الفقه وشموليته لا سيما وهو بهذا النظام الشمولي يفتح آفاقاً من التعامل مع غير المسلم ،كما أَنَّه بهذا التعامل يمنح جسورا من الثقة والراحة لدى شعوب العالم.

---

(١) المغني :٩/٢٤٤.

(٢)المغني :٩/٢٤٤.

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار: ٩٦٩.

المطـــلب الثـــاني

حق النفس والجسد

بنى الفقه الاسلامي حصناً منيعاً ودرعاً حصيناً حول المستأمن من أَجل الحفاظ عليه والوقوف بوجه كل من تسول له نفسه من الحاق الاذى به ، والباعث الدافع لكل هذه الصرامة هي الأَحاديث النبوية التي توعدت المسيء للمستأمن بالعقوبة والعذاب، ومن هذه الأَحاديث أَنَّ النبي(صلى الله عليه وسلم) قال: "من قتل معاهد لم يرح رائحة الجنة ، وان ريحها توجد من مسيرة اربعين عاما "[١] والمراد بالمعاهد هنا ما قاله الحافظ ابن حجر " من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية ، او هدنة من سلطان ، أو أَمان من مسلم"[٢] ويقول_صلى الله عليه وسلم-:في حديث اخر " الا من ظلم معاهدا أَو انتقصه أَو كلفه فوق طاقته ، أَو أَخذ منه شيئا بغير طيب نفس : فأنا حجيجه يوم القيامة"[٣] وحق المستأمن في الحفاظ على نفسه وجسده في الفقه الاسلامي يمكن اختزاله بعصمة دمه ، وسنحاول هنا تسليط الضوء على هذا المعنى من خلال المسائل التالية:

<u>أولاً: خلاف الفقهاء من عصمة دم المستأمن</u> :

ذهب جمهور العلماء الى ان المستأمن معصوم الدم فيحرم قتله كسائر المسلمين [٤]،وقال الامام محمد بن الحسن الشيباني (رحمة الله):(إِنَّ الأَمان التزام الكف عن التعرض لهم بالقتل والسبي حقا لله تعالى)[٥] ،وقال العدوي المالكي:(وأعلم انَّ ثمرة الأَمان العائدة على المؤمن حرمة قتلة واسترقاقه وعدم ضرب الجزية عليه)[٦]،وقال الامام النووي (رحمة الله): (إِذَا انعقد الأَمان ، صار

---

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي دار:٢٥٩/١٢.

(٣) سنن ابي داود :٦٥٨/٤

(٤) بدائع الصنائع :١٠٧/٧، روضة الطالبين :٢٨١/١٠ كشاف القناع: ١٠٥/٣

(٥) السير الكبير: ٢٨٢/١.

(٦) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ،لابي الحسن علي بن احمد بن مكرم الصعيدي العدوي: ٢ /٩ .

المؤمن معصوما عن القتل)[١] ، وقال الإمام الجويني:(فالذي انعقد له الامان لا يتعرض له وللمال الذي معه)[٢] ،وقال ابن القيم :(المستأمن يحرم قتلة وتضمن نفسه)[٣] وعليه فإنَّ كان الجاني مستأمنا وكان قتلة متعمداً فجمهور العلماء متفقون في وجوب القصاص على القاتل، لإنّهما متساويان في العصمة[٤] .

وأَما إذا كان الجاني ذميا وكان قتلة من نوع العمد فللعلماء في وجوب القصاص عليه قولان:

القول الأَول : ليس على الجاني الذمي القصاص .وهو قول أَكثر الحنفية[٥] ،واحتج أَصحاب هذا القول باختلاف المساواة بين الذمي والمستأمن، إذْ أنَّ الذمي معصوم الدم على التأبيد مِنْ أَهلْ دار الإسلام . بينما المستأمن من أهل دار الفكر وعصمته مؤقته وهذا يستدعي عدم تنفيذ القصاص على الذمي[٦]، وفي هذا الصدد يقول الكاساني (لأنَّ عصمته –أي المستأمن ما ثبتت مطلقة بل مؤقته إلى غاية مقامة في دار الاسلام ، وهذا لأن المستأمن من أَهل دار الحرب وإنما دخل دار الاسلام لا لقصد الإقامة بل لعارض حاجة يدفها ثم يعود إلى وطنه الاصلي فكانت في عصمته شبهة العدم)[٧]ويرد على هذا القول بان الذمي والمستأمن متساويان في الدين الدين إذْ أنَّهُما غير مسلمين فضلا عن أنَّ العصمة موجودة لدى المستأمن عند وقوع الجريمة .يضاف إلى ذلك أَنَّ نفي القصاص عن الذمي سيكون دافعاً على ارتكاب مثل هذه الجريمة يولد

(١) روضة الطالبين: ٢٨١/١٠.

(٢)نهاية المطلب في دارية المذهب لابي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني :١٧ / ٤٧٠.

(٣) احكام اهل الذمة: ٧٢٧/٢.

(٤) بنظر البناية :٨٢/١٣. شرح مختصر خليل، ابو عبدالله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي :٢/٨ ،ومغني المحتاج ٢٣٩/٥ وكشاف القناع: ٥ / ٥٢٤.

(٥) بدائع الصنائع :٢٢٦/٧ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي: ١٠٥/٦.

(٦) بدائع الصنائع: ٢٢٦/٧

(٧) بدائع الصنائع: ٢٢٦/٧

استخفافا بدماء المستأمنين التي توالت النصوص الشرعية بحفظها كما انَّه يعد انتهاكا صارخا للعهد الذي قطعه الإمام على نفسه تجاه المستأمنين من الامان في ديار المسلمين.

القول الثاني : وجوب القصاص على الذمي إذَا قُتل عمداً مستأمنا وهو قول جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة وراي أَبي يوسف من الحنفية[١] وهو الراجح . واستدل الجمهور : بإنَّ الذمي والمستأمن ملتهما واحدة كونهما غير مسلمين فضلا عن أَنَّ المستأمن معصوم اثناء الجناية، يضاف الى ذلك ان المستأمن كسب عهداً واماناً في دار الاسلام فلا يحق لأي أحد الاعتداء عليه[٢].

ثانيا: خلاف الفقهاء في قتل المسلم للمستأمن عمداً:

إذَا قتل المسلم المستأمن عمداً فللفقهاء في وجوب القصاص قولان

القول الأَول: ليس على المسلم قصاص ،وهو قول جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة وأَكثر الحنفية[٣] واستدل الجمهور على صحة قولهم بأقوال وأدلة شرعية:

أَولاً: من الكتاب الكريم اذ استشهد الجمهور بكثير من الآيات التي تفرق بين المسلم والكافر وتنفي المساواة بينهما من حيث إجراء الاحكام عليهما، ومن هذه الآيات:

قوله تعالى:{ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ۚ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ} [سورة الحشر الاية (٢٠)] ، وقال الماوردي في وجه دلالة الآية:

فكان نفي التساوي بينهما يمنع من تساوي نفوسهما وتكافؤ دمائهما"[٤].

ومن الآيات التي استدل بها الجمهور قوله تعالى {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} [سورة البقرة: الآية (١٧٨)]

---

(١) بدائع الصنائع: ٢٦٦/٧ ،حاشية الدسوقي: ٢٤١/٤ ،مغنى المحتاج: ٢٣٩/٥ ،المبدع: ٢١٤/٧

(٢) بدائع الصنائع: ٢٦٦/٧ ،حاشية الدسوقي: ٢٤١/٤ ،مغنى المحتاج: ٢٣٩/٥ ،المبدع: ٢١٤/٧

(٣) البحر الرائق:٢٢٨\٨، المنتقى شرح الموطأ ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث التجيبي الباجي: ٩٧\٧، الحاوي كبير في فقه مذهب الامام الشافعي:١٠\١٢، المبدع :٢١٤\٧

(٤) الحاوي الكبير:١١\١٢.

ووجه الدلالة من الآية انها خاصة في قتلى المؤمنين؛ لان الآية ترشد الاخوة من المسلمين ،والمستأمن ليس بمسلم فلا يكون اخا ويرد عليه: ان الاخوة في الآية ليس فيها ما يدل على خصوصية المسلم دون الكافر لاحتمال ان تكون الاخوة من جهة النسب[١].

ثانيا: السنة استدل الجمهور بجملة من الأحاديث ليبرهنوا على صحة ما ذهبوا اليه وأكثر الأحاديث وضوحا ودلالة في نفي القصاص عن الجاني المسلم ما رواه عليٌّ (رضي الله عنه) عن النبي(صلى الله عليه وسلم) أنَّه قال "لا يقتل مسلم بكافر"[٢]. وجه الدلالة من الحديث ما قاله الخطابي "فيه البيان الواضح ان المسلم لا يقتل بأحد من الكفار كان المقتول منهم ذمياً أو معاهدًا أو مستأمناً أو ما كان ؛ وذلك أنَّه نفي في نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموما"[٣]. وقد جزم المباركفوري بقطعية دلالة الحديث على نفي القصاص عن المسلم اذا قتل غير المسلم قال(الحديث صحيح صريح في أنَّه لا يقتل مسلم بكافر)[٤]. ويري ابن المنذر انَّ الحديث لم يأت ما يعارضه قال: (ولا يصح عن النبي(صلى الله عليه وسلم) خبر يعارضه)[٥]. ورغم كل هذه الدلالات الواضحة التي لاحت في افق مانعي القصاص، إلا انَّ للمخالفين دلالات في الحديث تمنعهم من التسليم لمعارضيهم تستدعي التوقف والتفكير ، إذ يرون أنَّ لفظ الكافر بالحديث مخصوص بالحربي دون المعاهد الذمي أو المستأمن[٦] .

ومما يؤيد هذه الدلالة الحديث وفيه "لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده"[٧].

---

(١)احكام القران، ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي:١٦٣\١.

(٢) الجامع المسند: ١٢\٩، كتاب الديات ،باب لا يقتل المسلم بالكافر.

(٣) معالم السنن: ١٧\٤.

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٥٥٧\٤.

(٥)الاشراف على مذهب العلماء، ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري: ٢٥٢/٧.

(٦) احكام القران الجصاص:١٧٤/١، ، تبيين الحقائق:١٠٤/٦،البحر الرائق:٣٣٧/٨.

(٧) الحديث الصحيح:رواه ابو دواد:٣٧٩\٤، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني: ٢٤١٨، ابن حبان، ابة حاتم محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد ،التميمي:٢٤٠\١٢.

وجه الدلالة في الحديث: انَّ المعاهد لا يقتل بالكافر الحربي؛ لأنَّ الحديث جعله مقابل المؤمن فيكون التقدير أيقتل مسلم بكافر حربي ولا يقتل ذو عهد في عهد بكافر الحربي[١]

القول الثاني: إذا قتل مسلم عمداً مستأمنا ففيه القصاص .وهو رأي أَبي يوسف من الحنفية[٢] .

ودليلهـــــم:

أولاً: مـــن الكتـــاب: قـال تعـالى { يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـواْ كُتِـبَ عَلَـيْكُمُ الْقِصَـاصُ فِـي الْقَتْلَـى} [سورة البقرة ، الآية (١٧٨)].

ووجه الدلالة من الآية: ،أنَّ القصاص في الآية عام في القاتل ولم تخصص ديانة المجني عليه ، فالقصاص يؤخذ للمجنى عليه سواء كان الجاني مسلماً او كافراً[٣] ، ومن الآيات التي استدل بها اصحاب هذا القول قوله تعالى {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} [سورة المائدة، الآية (٤٥)].

ووجه الدلالة من الآية: أنها عامة وليس فيها فرق بين المسلم والكافر فيجب إجراء الحكم عليهما، والقول بتخصيص المسلم دون الكافر فإنها دعوة تحتاج الى دليل التخصيص، وترده الآية المذكورة التي ليس فيها تخصيص مسلم من كافر[٤].

ثانيا: السنة: فقد استدل أَصحاب القائلين بوجوب القصاص بجملة أحاديث تعد سندا لما ذهبوا اليه منها:

اولاً: ما رواه أَبو هريرة (رضي الله عنه) ان النبي(صلى الله عليه وسلم) قال: "ومن قتل له قتيل فوليه بخير النظرين اما ان يؤدي واما ان يقاد " [٥]

---

(١)احكام القران الجصاص:١٧٤/١ وما بعدها ، نيل الأوطار الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني:١٦/٧

(٢) بدائع الصنائع:٢٣٦/٧٠.

(٣) الجوهر النقي ابن التركماني:٢٨/٨.

(٤) احكام القران، الجصاص: ١٧٢/١.

(٥) الجامع المسند: ٥/٩ ، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم الحديث،(٦٨٨٠)

ثانيـا: ما رواه عبد الله بن مسعود_ رضي اله عنه _ان النبي(صلى الله عليه وسلم) انه قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة"(١).

ووجه الدلالة من الحديثين، انهما يفيدان العموم، عمومها قتل المسلم بالمستأمن اذ ان الحديثين لم يأت فيهما التفريق بين النفس وأخرى(٢).

وبعد هذا العرض لبعض أقوال العلماء وأدلتهم لابد من الإشارة الى أَنَّ الجمهور جاءوا بأدلة من الصعب معارضتها وربما تحدو بالإنسان أنْ يسلم لها القطع ما يريبه ، بيد أنَّ رأي ابي يوسف في وجوب القصاص على المسلم إذا قتل مستأمنا فيه من الفوائد الجمة والاضاءات المشرقة، ويتبين أنه يفكر كرجل دولة وقانوني محترف ، فأبو يوسف كما هو معروف لم يكن مجتهدا في الفتوى فحسب بل عمل قاضيا في عهد كان الاسلام يسود العالم، فهو جمع الصنعتين الامانة في الفتوى والقضاء .

ثالثـا : اراء الفقهاء في دية المستأمن

اختلف الفقهاء في دية المستأمن على ثلاثة أَقوال:

القول الاول: ذهب الحنفية إلى انَّ دية المستأمن كدية المسلم سواء كان كتابيا او غيره(٣)

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة في ظاهر المذهب ان دية المستأمن الكتابي نصف دية المسلم ،اما غير الكتابي ثمانمائة درهم(٤).

القول الثالث :ذهب الشافعية الى انَّ دية الكتابي المستأمن ثلث دية المسلم ،وأَما غير الكتابي فديته ثلثا عشر دية المسلم(٥).

---

(١) الجامع المسند: ٥/٩ ، كتاب الديات، باب (ان النفس بالنفس)،رقم الحديث ،(٦٨٧٨).

(٢) احكام القران: الجصاص، ١٧٢/١.

(٣) المبسوط، لشمس الائمة محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسي:٨٤/٢٦، بدائع الصنائع:٢٥٤/٧.

(٤) المدونة مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني،المغني ابن قدامة:٢٩٨/٨.

(٥) روضة الطالبين: ٢٥٨\٩، مغني المحتاج:٣٠٠\٥ .

فقد استدل الحنفية أَصحاب القول الأَول الذين قالوا بإِنَّ دية المستأمن كدية المسلم بالتالي:

اولا: الكتـاب : قـال تعـالى: { وَإِنْ كَـانَ مِـنْ قَـوْمٍ بَيْـنَكُمْ وَبَيْـنَهُمْ مِيثَـاقٌ فَدِيَـةٌ مُسَـلَّمَةٌ إِلَـى أَهْلِـهِ} [(سورة النساء الآية(٩٢)]. ووجـه الدلالـة من الآيـة :أنَّ الله سبحانه وتعالى اطلق القول بالديـة فـي جميـع انواع القتل(١) من غير فصل بين المستأمن وغيره فدل على ان الواجب في الكل واحد(٢) .

ثانيا: السنة: عن عمرو بن حزم(رضي الله عنه) ان رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال :" وفي النفس الدية مائة من الابل "(٣). وجه الدلالة من الحديث: انه عام في المسلم والكافر فيلحق به المستأمن(٤) . لأنه يدخل تحت العموم(٥). واما لأصحاب القول الثاني الذين قالوا ان دية المستأمن المستأمن الكتابي نصف دية المسلم فقد احتجوا بالحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو عن النبي(صلى الله عليه وسلم)وفيه "دية الكافر نصف دية المسلم "(٦).

واما دليل القول الثاني: بان دية غير الكتابي ثمانمائة درهم هو رأي الصحابة عمر وعثمان وابن مسعود (رضي الله عنهم)ولم يعرف لهم في عصرهم مخالفا، فكان اجماعا على حد قولهم(٧).

وبعد عرض أدلة القولين التي لم نجد التفصيل او الترجيح بينهما سبيلا من الممكن الجمع بينهما ، وذلك من خلال نوعية القتل وصفته ، فالدية تكون كاملة اذا كان القتل عمدا ؛لان الحكم بهذه الصورة سيخفف من وتيرة الغضب والحقد عند الطرف الاخر لاسيما الدول والشعوب التي تنتمي اليها المستأمن ،كما انه يكون رادعا للجاني وزجرا له. وتجب نصف الدية اذا كان القتل خطأً؛

---

(١) بدائع الصانع:٧\٢٢٦، الاختيار:٥\٢٧.

(٢) بدائع الصنائع:٧/٢٥٤ .

(٣) رواه النسائي،المجتبى من السنن:٨/٥٧،ابن حبان :١٤\٥٠١، السنن الكبرى للبيهقي:٨/١٢٨، كتاب الديات، باب دية النفس.

(٤) احكام القران :٢/٢٩٨.

(٥)احكام القران :٢/٢٩٨.

(٦) ينظر مسند الامام احمد:١١/٣٨٨ .

(٧) ينظر المغني:٨/٤٠١.

لإنَّ القتل من هذا لا يثير حفيظه الطرف الاخر وحقده، بل انَّ العذر والتسامح يشق طريقه في مثل هذا النوع من القتل والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث

حق المال والأهل

حرص الفقه الاسلامي على الحفاظ على مال المستأمن واهله ، ووقف بحزم امام كل من يمد يديه على ماله أو يتطاول على أهله وذريته ؛ لإنَّ الأَمان يستلزم الوفاء بالعهد للمستأمنين فلا تسبى نسائهم وأولادهم أو تسترق ،ولا تغنم أموالهم ،لأنَّ الامان يسري على نساء وأولاد المستأمن ومالهم ،بمعنى انه يتبع المستأمن في الامان ويلحق به: زوجته وأبناءه الذكور القاصرون ،والبنات جميعاً ،والأم والجدات، والخدم، ما داموا عائشين مع الحربي الذي أعطى الامان[١] . وقد جاءت نصوص العلماء تنذر بالخطر وتعلن حرمة أموالهم ونسائهم وأولادهم .قال الكاساني (فيحرم على المسلمين قتل رجالهم ،وسبي نسائهم وذراريهم، واستغنام أموالهم)[٢]، وقال الخطابي (إن الكافر إذا عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه وأن لا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة)[٣].

ويذهب جمهور الفقهاء الى اكثر من هذا فيرون ان مال المستأمن الذي اكتسبه في دار الاسلام يبقى على ملكه، ولا تزول عنه ملكيته ،ولو عاد الى دار الحرب وقاتل المسلمين .قال الامام النووي (ولو دخل حربي دارنا بأمان او ذمة او لرسالة فنقض العهد ولحق بدار الحرب ،ومن أسباب النقض ان يعود ليتوطن هناك ،فلا يسبى أولاده عندنا، وان مات فابلغوا، فاذا بلغوا وقبلوا الجزية، تركوا، والا بلغوا المأمن، وما خلفه عندنا من وديعة ودين من قرض او غيره ، فهو في امان لا يتعرض له مادام حيا)[٤]. وقال ابن قدامه" واذا دخل حربي دار الاسلام بأمان فاودع ماله ماله مسلماً أَو ذمياً أَو اقرضها إِياه ،ثم عاد إِلى دار الحرب ،نظرنا فان دخل تاجراً او رسولاً او

(١) ينظر فقه السنه سيد سابق٢/٦٩٧.دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
(٢) بدائع الصنائع: ١٠٧/٧.
(٣) معالم السن للخطابي:٣١٧/٢.
(٤) روضة الطالبين: ١٠ / ٢٨٩.

متنزهاً او لحاجة يقضيها ثم يعود الى دار الاسلام فهو على امانة في نفسه وماله ؛لأنه لم يخرج عن نية الإقامة في دار الاسلام فأشبه الذمي لذلك، وإن دخل مستوطناً بطل الأمان في نفسه وبقى في ماله ؛لأنه بدخوله دار الاسلام بأمان ثبت الأَمان في ماله الذي معه ،فاذا بطل الامان بدخوله دار الحرب بقي في ماله ،لاختصاص المبطل بنفسه فيخص البطلان به"[١].

مسالة: خلاف الفقهاء في نوعية العقوبة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية في قول لهم الى أنَّ المسلم لو سرق نصابا من مال مستأمن فلا يجب على السارق القطع وإنَّما يصدر الى الضمان[٢]. واحتج هؤلاء بان حرمة مال المستأمن ليست مؤبدة بل المدة مؤقته .وهذه شبهة تسقط الحد عن السارق [٣].

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في قول آخر إلى وجوب القطع على من سرق مال المستأمن[٤]. واستدل هؤلاء: بان السارق سرق مالاً معصوماً من حرز مثله ، فوجب قطعه كسارق مال الذمي.

والراجح من هذين القولين القول الثاني اي الذين قالوا بوجب القطع ؛ لأنَّ مالَ المستأمن معصوم ومحترم كمال المسلم والذمي ،فضلا عن انَّ الأَمان يقتضي الحفاظ على مال المستأمن من السرقة وغيرها، كما انَّ القطع شرع من أجل ردع السارق وزجره، فلولا هذه العقوبة لتجرا أصحاب الأنفس الضعيفة على اموال الناس ولم تكن في مأمن ،اما اقصاء هذه العقوبة عن السارق بذريعة كون المال غير معصوم على التأبيد فلم يكن للقطع معنى ولم يأت أكله؛ ان السرّاق سيستهينون بمال المستأمن ويقدمون عليها دون أنْ يخطر ببالهم أنها مجازفة أو مغامرة ،فمن امن العقوبة أَساء الادب .

---

(١)المغني: ٢٤٥/٩.

(٢) بدائع الصنائع: ٧١/٧٠ ، البناية شرح الهدايا: ١٢/٧ ،مغني المحتاج: ٤٩٠/٥

(٣) بدائع الصنائع: ٧١/٧، والبناية شرح الهدايا: ١٢/٧.

(٤) شرح مختصر خليل: ٦٩/٨ مغني المحتاج: ٤٩٠/٥ المبدع: ٤٤٧/٧

المطلب الرابع

مسائل تتعلق بالمستأمن

اولاً: المستأمن لا يمكِن أن يعيش بصفة الأمان في بلاد الإسلام إلى الأبد، وإلا لبطلت عقود الذمة والجزية، وقد اختلف أهل العلم في الفترة التي يجوز لولي الأمر أن يعطيها للمستأمن:

ففي مذهب الحنفية [١]، وهو قول في مذهب الشافعية، لا بد ألا تصل إلى سنةٍ

وعند الشافعية : لا تزيد عن أربعة أشهر في الرجل ولا حد لها في المرأة [٢]،وفي عند الحنابلة: لا تزيد عن عشر سنين [٣] .

ثانياً: إذا تأخر المستأمن فزاد على المدة المسموح له بها فلا يجوز أن يستباح دمه لأجل ذلك، بل ينذره الإمام بالخروج فإن خرج فذاك وإلا فينقلب ذميا وتلزمه الجزية[٤]، وإذا لم ينذره الإمام بالخروج فمن أهل العلم من قال: يصير ذميا بانتهاء المدة، ومنهم من قال: لا يصير ذميا ولو طالت المدة إلا بالإنذار [٥] .

ثالثاً: يدخل في المستأمنين: العاملون في السفارات والسائحون والعاملون في الشركات...ألخ ولو كانت بلادهم من بلاد أهل الحرب لأنهم دخلوا بلاد الإسلام بالأمان، والأمان إنما يكون للمستأمنين من أهل دار الحرب أما الذمي والمعاهد فهو آمن بالذمة والعهد، وعليه فلو دخل أمريكي أو إسرائيلي بلاد الإسلام بالأمان فلا يجوز أن يتعرض له بسوء لأنه محرم الدم والمال والعرض، والأمر في ذلك ظاهر ولا خلاف فيه، وإنما نبهنا عليه لما يحصل فيه من تجاوزات ممن لا علم له بالأدلة الشرعية وكلام أهل العلم.

---

(١) شرح كنز الدقائق ٢٦٨/٣

(٢) مغني المحتاج ٢٣٨/٤

(٣) كشاف القناع البهوتي ، ٦٩٥/١.

(٤) المبسوط ١٠/ ٨٤ ، وبدائع الصنائع١١٠/٧

(٥) فتح القدير ٣٥١/٤.

رابعـاً: الأمان: منه ما هو نصي ومنه ما هو عرفي، ومن العرفي: أن الرسل لا تقتل كما في قصة رسل مسيلمة الكذاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم[١]، ومن ذلك أن من دخل دار الإسلام ليفادي أسيرا فإنه لا يقتل كما في قصة عمير بن وهب الجمحي[٢]، ومن ذلك أن من أتى للتفاوض لا يقتل كما في قصة أبي سفيان بعد نقض صلح الحديبية، ومنه أن التجار لا يقتلون ... إلخ، ومن الأمان العرفي في زماننا: أن الإعلاميين في مواقع القتال لا يقتلون وأن الأطباء والمسعفين في مواضع القتال لا يقتلون... إلخ

خامسا: من دخل دار الحرب بأمان من أهلها فهم آمنون منه على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، تماما كما يأمن من دخل منهم دار الإسلام بالأمان، وعليه فمن أُعطي تأشيرة للدخول إلى بلد ما فإنه بذلك قد أعطاهم الأمان من نفسه فلا يجوز أبدا أن يخفر ذمتهم[٣].

---

(١) فتوح البلدان البلاذري ٩٧ ، وتاريخ الرسل والملوك الطبري ، ١٣٧/٣ ، البداية والنهاية ابن كثير ، ٥٠/٥ ـ ٥٢، والروض الانف ٢٢٥/٤.

(٢) مجمع الزوائد ٢٨٦/٨ ، ودلائل النبوة ١٤٩/٣.

(٣) الام ٣٥٥/٤ ، والمغني ١٠/ ٥١٥.

الخاتمة ونتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصبحه أَجمعين وبعد: هذه أَهم النتائج التي توصلت اليها من خلال كتابة بحثي وهي:ـ

١- عرفنا أنَّ حقيقة المستأمن عند الفقهاء تتغير بتغير الزمن وتطور الحياة ،فقد اشتهر معناه على من يدخل دار غيره بأمان مسلما كان او حربياً ،ثم اتسعت دائرته ليدخل فيها كل من يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها كالتجار والدبلوماسيين والطلبة وغيرهم.

٢- الأمان ملك لكل مسلم بالغ عاقل مختار يمنحه لمن شاء ،وهو ملازم لذمة المسلم اذ استطاع المسلم أنْ يكتسبه من إسلامه وإيمانه بالله تعالى ، وبناء على ذلك لا يصح الأَمان الذي يصدر من كافر. وقد ساهم الفقه الاسلامي في تذليل المصاعب وإذابة الجليد أَمامَ اتمام العقد إذ جعله ينعقد بكل لفظ يحقق الغرض ،أَو كتابة أَو إشارة يحصل بهما المقصود.

٣- الإسلام دين التسامح ، ودين العدل والحرية والسلام ، فيعامل المستأمن الوافد على دياره معاملة كريمة لا تعرفها التشريعات والقوانين الاخرى ، فهو مادام محافظاً على عقد الأَمان ،أو شروط الإذن بالإقامة لمدة محددة في دار الاسلام له الحرية الكاملة في التنقل ومباشرة نشاطه الذي وفد من أَجله كالتجارة أَو السياحة أَو الدراسة، وهو امن على نفسه وماله حتى ولو كان ينتمي إلى دولة نشب القتال بينهما وبين المسلمين .

٤ـ يدخل في المستأمنين العاملون في السفارات والسائحون والعاملون في الشركات...ألخ ولو كانت بلادهم من بلاد أهل الحرب لأنهم دخلوا بلاد الإسلام بالأمان، والأمان إنما يكون للمستأمنين من أهل دار الحرب .

٥- منه ما هو نصي ومنه ما هو عرفي، ومن العرفي: أن الرسل لا تقتل ، ومن ذلك أن من دخل دار الإسلام ليفادي أسيرا فإنه لا يقتل، ومن الأمان العرفي في زماننا: أن الإعلاميين في مواقع القتال لا يقتلون وأن الأطباء والمسعفين في مواضع القتال لا يقتلون... إلخ .

ثبت المصادر والمراجع

١- ابن الاثير ،مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، تحقيق: طاهر احمد الزاوي –محمود محمد الطناحي ،المكتبة العلمية، بيروت،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢- احمد بن حنبل ،ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، المسند ،تحقيق، شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد ،واخرون،ط١، مؤسسة الرسالة،١٤٣١هـ-٢٠٠١م.

٣- الاصفهاني، ابو قاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني(ت٥٠٢هـ) المقردات في غريب القران، تحقيق، صفوان عدنان الداودي ،ط١،دار القلم، الدار الشامية- دمشق،بيروت،١٤١٣هـ

٤- الباجي ،ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث التجيبي الباجي الاندلسي (ت٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطا،ط١،مطبعةالسعادة،مصر،١٣٢٢هـ.

٥- البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي (ت٥٢٥٦)، الجامع المسند الصحيح المختصر تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط١، دارطوق النجاة ،١٤٢٢هـ.

٦- البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي(ت ١٠٥هـ)،كشاف القناع عن متن الاقناع ،دار الكتب العلمية.

٧- البيهقي،ابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي الخراساني ،(ت ٤٥٨هـ)،السنن الكبرى ، تحقيق ،محمد عبد القادر عطا، ط٣، دارالكتب العلمية،بيروت- لبنات،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨- ابن التركماني ،علاء الدين ابو الحسن علي بن عثمان بن ابراهيم بن مصطفى الماردينى، الشهير بابن التركماني(ت٧٥٠هـ)،الجوهر النقي على سنن البيهقي ،دار الفكر.

٩-أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتبادلة بين الفقهاء المؤلف قاسم بن عبود القونوي،دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م_٢٠٠١م.

١٠- الترمذي،محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي ،ابو عيسى (ت٢٧٩هـ)الجامع الكبير- سنن الترمذي ،تحقيق، بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي_بيروت، ١٩٩٨م.

١١- الجصاص ،ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)،احكام القران،تحقيق، عبد السلام محمد علي شاهين ،ط١،دار الكتب العلمية ، بيروت -لبنان ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٢- الجويني ،ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني(ت ٤٧٨هـ)،نهاية المطلب في دراية المذهب ، تحقيق، عبد العظيم الديب، ط١ ،دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٣- بن حبان، ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي (ت٢٥٤هـ) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، ط٢،موسسة الرسالة ، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٤- ابن حجر ،احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ،دار المعرفة، بيروت ،١٣٧٩هـ.

١٥- الحصكفي ،احمد بن علي محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي(ت ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار ، تحقيق، عبد المنعم خليل ابراهيم،ط١،دار الكتب العلمية،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٦- الخرشي، ابو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)،شرح مختصر خليل ، دار الفكر، بيروت.

١٧- الخطابي، ابو سلمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، معالم السنن ، وهو شرح سنن ابي داود، ط١،المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ.

١٨-الدار قطني، ابو الحسن علي بن عمر بن احمد الدار قطني(ت٣٨٥هـ)، السنن، تحقيق، شعيب الأرنؤوط واخرون، ط١، مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٩- ابو دواد، سليمان بن الأشعت بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني(ت٢٧٥هـ) ، سنن ابي داود ، تحقيق، شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره بللي، ط١، دار الرسالة العالمية ،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٠- الدسوقي،محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر.

٢١-الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي(ت ٧٤٣هـ)،ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، ١٣١٣هـ.

٢٢-دلائل النبوة:المؤلف ابو نعيم الاجهاني،المحقق محمد رواس قلعة جي_عبدالبر عباس ،دار النفائس بيروت،سنة النشر ١٩٨٦ رقم الطبعة (٢).

٢٣- سيد سابق ، فقه السنه، ط٣، دار الكتاب العربي ، بيروت-لبنان، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٢٤- الشربيني ، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت ٩٧٧هـ)،مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج،ط١،دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٥-الشوكاني،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت١٢٥٠هـ)،السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،ط١،دار ابن حزم.

٢٦- الشوكاني،نيل الأوطار، تحقيق، عصام الدين الصبابطي،ط١،دار الحديث،مصر،١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٧- الصنعاني،ابو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(ت٢١١هـ)، المصنف، تحقيق،حبيب الرحمن الاعظمي، ط٢،المجلس العربي- الهند، ١٤٠٣هـ.

٢٨- الصنعاني ، عز الدين ابو ابراهيم محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني ،(ت١١٨٢)، سبل السلام ، دار الحديث .

٢٩- ابن عثيمين ، محمد بن صالح بن محمد عثيمين (ت ١٤٢١هـ)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار الوطن-دار الثريا ، ١٤١٣هـ.

٣٠- العدوي ، ابو الحسن علي بن احمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،تحقيق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣١- ابن العربي،القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٢هـ)، احكام القران، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٢- العيني،بدر الدين ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتاتي الحنفي العيني(ت٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣٣- ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، المغني ، مكتبة القاهرة.

٣٤- القرطبي، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح القرطبي (ت٦٧١هـ)،الجامع لإحكام القران المعروف بتفسير القرطبي،تحقيق، احمد البردوني وابراهيم أطفيش ،ط٢، دار الكتب المصرية-القاهرة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٣٥-ابن القيم، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ) ، احكام اهل الذمة، تحقيق، يوسف بن احمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري ، ط١، رمادي،الدمام،١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٦- الكاساني ، علاء الدين، ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي(ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ط٢،دار الكتب العلمية ،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٧-كشاف القناع عن متن الاقناع،المؤلف منصور بن يونس بن ادريس البهوتي،سنة النشر ١٩٨٣م.

٣٨- ابن كثير، ابو فداء اسماعيل بن عمر بن كثير(ت٧٧٤هـ) ، تفسير القران العظيم المعروف بتفسير ابن كثير ، تحقيق ، محمد حسين شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت،١٤١٩هـ.

٣٩- ابن ماجة ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(ت٢٧٣هـ) ، سنن ابن ماجه تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي ،دار احياء الكتب العربية.

٤٠- الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي ، تحقيق، علي محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤١-المباركفوري، ابو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري(ت١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٤٢- المرداوي، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي(ت٨٨٥هـ)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار احياء التراث العربي.

٤٣- المرغيناني ، برهان الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني(ت ٥٩٣هـ)، بداية المبتدي في فقه الامام ابي حنفية ،مكتبة محمد علي صبح – القاهرة.

٤٤- المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي ، تحقيق، طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي،بيروت–لبنان.

٤٥–المطلع على ابواب المقنع، المؤلف محمد بن ابي الفتح البعلي ابو عبدالله شمس الدين ، المكتبة الاسلامي سنة النشر ١٩٨٨.

٤٦–معالم القنديل (تفسير البغوي)،المؤلف حسين بن مسعود البغوي ،دار طيبة للنشر، سنة ١٩٨٩.

٤٧–ابن مفلح ، برهان الدين ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٨- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو(ت٨٨٥هـ) ،درر الحكام شرح غرر الاحكام ،دار احياء الكتب العربية.

٤٩- ابن المنذر ، ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣١٩هـ)، الاجماع ، المحقق، فؤاد عبد المنعم احمد ، ط١ ،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥٠- ابن المنذر ،ط١، مكتبة مكة، راس الخيمة–الامارات،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥١- ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الانصاري الافريقي(ت٧١١هـ)،لسان العرب،ط٢،دار صادر–بيروت،١٤١٤هـ.

٥٢- الموصلي، مجد الدين ابو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٥٣-ابن النجار،تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، منتهى الارادات، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط١،مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥٤- ابن نجيم ،زين الدين بن ابراهيم بن محمد ،المعروف ب ابن نجيم المصري(ت٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الاسلامي .

٥٥- النسائي ، ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني، النساني(ت٢٠٢هـ) المجتبى من السنن ، تحقيق، عبد الفتاح ابو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٦- النووي، محيي الدين ابو زكريا يحيي بن شرف النووي،(ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق، زهير الشاويش،ط٢،المكتب الاسلامي، بيروت،١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٥٧- النووي ،منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق،عوض قاسم احمد عوض،ط١،دار الفكر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٥٨- النيسابوري، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري(ت ٢٦١هـ)المسند الصحيح المختصر، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي-بيروت.

٥٩- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(ت ٨٦١هـ)، فتح القدير ، دار الفكر.